

سلسلة الهدى والنور }4221} سماحة الشيخ العلامة محمد

ناصر الدين الألباني

محمد ناصر الدين الألباني

فيبينته هو ما بضره الله. تحدث انت. كيف بده يتتحدث انت؟ سمي لازم يرضي يرضي جزاك الله خير الله يبارك فيك يعني ارضوا 00:00:00 الاعمرین الله يبارك لنا في عمرک يا شیخنا

الله يحفظه. شيخنا في سؤال طرح قبل فترة وصار في اختلاف يعني بينما وبين بعض اخوانا وهو مسألة الزكاة والدين داين اخر بين الدائن والمدينة. بين الدائن والمدين ادان انساناً مبلغاً من المال فليكن الف دينار - 00:00:19

وهذا الانسان المدين بقي هذا المبلغ عنده نحو عام او عام ونصف يعني اكثر من الحول فهل الزكاة على الدائن ام على المدين ام 00:00:39 عليهمما معا مع بسط يعني في هذه المسألة

الجواب جاز عليهمما معا. ولكن ما ادري بقى صاحبنا ابو ليلى بيوافق على التسجيل على اعتبار انه عنده يمكن الله اعلم اكثر من تسجيل يا شيخنا انا امس ما سجلت امس. ما سجلها انت ما انتبهت ما قلت - 00:01:01

قلت انه يمكن عندك اكثر من تسجيل. اي نعم اكثر من تسجيل. السؤال يعني اكثر من مرة. اي نعم. انت عرجت على اخر مرة. اي نعم 00:01:23 فكونوا ما سجلت اخر مرة. اه نعم

لا ينفي انك مسجل اول مرة. المرة الاولى فانا اما ان اكون واهمنا ناشئا او اكون مصيبة ذاكرا. الله شيخنا نحن يعني مات. انت عودتنا حتى لو كرر السؤال بدل مرة مرات انك - 00:01:37

اه تخذف فوائد اخرى غير الجواب الاولاني. هذا لا ينفي. فتفضل يا شيخنا نسأل الله عز وجل ان يلهمنا الصواب فيما نقول اه اولا لا 00:01:54 شك انه هذه مسألة ليست من المسائل التي هي نص

عن الشعر الحكيم السنة فضلا عن الكتاب. نعم اه ولذلك آآ مثلها يجب ان يقتبس وان يستتبع حكمها من ادلة الشريعة العامة لا سيما في حكم ان يتعلق بالمعاملات والتي ليس من طبيعتها - 00:02:24

ان تتكرر وان تتجدد كما هو الشأن في العبادات الممحضة فإذا نظرنا الى هذه القاعدة ورجعنا اليها وجدنا ان الزكاة تجب على كل من الدائن والمدين اما بالنسبة للدائن فامر معروف عند الفقهاء - 00:02:58

انه يجب عليه الزكاة بتفصيل ايضا هذا التفصيل عن رأي وعن اجتهاد وليس عن نص لكننا نراه صوابا هذا التفصيل هو قولهم ان الدين اما ان يكون حيا واما ان يكون ميتا - 00:03:32

ويعنون بذلك اما ان يكون رجاء الوصول اليه ورجوع الحق الى الدائن فهو الحي واما ان يكون قد انقطع امله من ان يعود حقه اليه بسبب او باخر من المدين - 00:04:00

فهذا يسمونه بالدين الميت الدين الاول يجب على الدائن زكاته وهذا معروف في كتب الحنفية الدين الاول لا يجب عليه زكاة الا في حالة انقلاب الامل الضائع الى امل اه واقع - 00:04:20

وهو ان يعود المدين الى الوفاء ويصرفه ما كان استدانه منه قدימה حين ذاك يجب على الدائن ان يبادر الى اخراج الزكاة عن هذا الدين مهما كانت قيمته مهما كان عدد السنوات ايضا. اي. هو هذا - 00:04:45

اه اما اذا كان اذا رجعنا الى المدين فهنا السورة التي طرحت انفا وغير مرد فهي في الواقع في ظن فيها نظرية اكثر من ان تكون

عملية ولكن قد تقع - 00:05:10

لسبب او لآخر كما يقال ليست عملية لأن المدين ما يستخرج وما يمد يده بطلب الدين من صاحب المال الا وهو بحاجة اليه فجاجته الى هذا المال يتناهى تماما مع ادخاره اياه - 00:05:37

وكنزي اياه بحيث انه يحول عليه الحول لكننا لا ننكر انه قد يقع وبناء على ذلك لابد من الجواب اقول بقى الاصل في هذا المال لنرجع الى القواعد هذا المال الذي استقر به المدي من الدائن - 00:06:02

اليس ملكا له قد نقل ولنمي الي بان بعضهم يقول لا ليس ملكا له. نعم. وهذا في ظني انه يعني ابعاد في اصابة الهدف او الحق فاذا تسأله عن هذا المال - 00:06:28

الذى وصل الى هذا الرجل بطريق الدين او الاجتدة وتسأله هل هو امتلك هذا المال وهو مالك له ام ليس بالمالك والذي لا اشك فيه بان هذا المال ما دام وصل اليه بطريق مشروع - 00:07:00

فهو مالك له بدليل انه يحق له ان يتصرف به كما يتصرف صاحبه الاصل الدائم بماله وهذه حقيقة اه في ظني لا ينبغي ان يختلف فيها اثنان ولا ينتفع فيها عن زان - 00:07:36

اما اذا وصل الامر ببعض الناس ان يقولوا جهلا او تجاهلا انه ليس هذا المدين مالكا لهذا المال وهنا ينقطع الحديث مع من يدعى مثل هذه الدعوة وقد يأخذ طور اخر - 00:08:03

واذا مضينا على ما دعينا من ان هذا المال قد يمتلكها المدين بدليل انه يتصرف فيه كما يشاء فهو مثلا ان كان قليلا يستطيع ان يشتري ثلاجة او كان كثيرا يستطيع ان يشتري سيارة وليس لاحد ان يعارضه في ذلك بدعوى انه لست مالكا له. ما احد يدعى هذه الدعوة اطلاقا الا ان يكون غافلا جاهلا اذا كان الامر كذلك القاعدة المعروفة - 00:08:53

ان من ملك نصابا من المال وحال عليه الحول وجب عليه ان يزكيه تكون مدين او دائم مش ما هي العلة العلة اكتناف المال وعدم طرحه في الاعمال التي فيها مصالح العباد - 00:09:14

وربنا عز وجل اه بحكمته البالغة ترى على المالكين للنصاب ان يزكوا هذا المال ومن هنا نحن ننفذ الى مسألة اخرى فيما اذا انتهينا من المسألة الاولى وفي ظن اننا انتهينا ما دام انه مالك - 00:09:39

وما دام انه آما يملكه بلدا من صواب وما دام ان هذا النصاب قد حال عليه الحول فاذا شرط الزكاة توفرت عليه فلا بد من ان يذكره لكن نحن ننصح هذا الدين - 00:10:08

كما يريد بعض التجار وهذه هي المسألة الثانية الان آما نهد للوصول اليها بعد ان انتهينا من الاولى كما يمهد بعض التجار الذين عاشوا يرون من الفقه المذهبى هذا الفقه الذي لقفهم - 00:10:28

بان على التجار زكاة تجارتهم على اختلاف اشكالها وانواعها وذلك مما يسمى عندهم بزكاة عروض التجارة ومن عاش في هذا الجو وتفقه بهذا الفقه وهو آما يحاول في ظنه ان لا يتاجر به - 00:10:58

ليش يتعب حاله بعدين عليها زكاة اذا هو بكنزها وبطالي عليها ايه الزكاة بالمية اتنين ونص ولكن هو يجهل ان النهي التجارية او الاقتصادية ادلوا دالة قاطعة وذلك ما اه رمى - 00:11:28

اليه الشارع الحكيم في فهمنا ان عروض التجارة لا زكاة عليها ربنا عز وجل حينما فرض الزكاة على المال المكنوز من النقدين كانه بلسان الحال والحكمة يقول يشغله لان السيارة ما عليها زكاة - 00:11:58

الزكاة يعني المقننة هذه وهذا التقنين الذي يتضجر منه كثير من التجار في يريدون مخرجا ومخلصا ثم لا يجدون هذا المخرج وذاك المخلص الا باللجم الى بعض من يفتبيهم ممن لا يرضيهم مذهبهم بصورة عامة - 00:12:25

لأنهم لا يقتدون بمذهب معين يلتزمونه ويقلدونه وانما يأخذون مما اختلف فيه العلماء اقرب اقوالهم الى الكتاب والسنة. نعم واقرب اقوالهم في مسأل شرط التجارة انه لا زكاة عليها تلك الزكاة - 00:12:56

التي تلقنوها منذ نعومة اظفارهم من مشايخهم انه على عروض تجارة زكاة وقد يحاول احدهم حينئذ الا يتاجر ويكتنز المال في يقول له الشاري لا بد من ان تخرج الزكاة لكنه - [00:13:21](#)

لو علم اولا الناحية الشرعية ان عروض التجارة لا زكاة عليها هذه الزكاة المعروفة بانه في كل اخر سنة ينبغي جرد العروض التي عند التاجر وان يقدرها بقيمتها الشرائية من هو لو اشتراها اليا - [00:13:46](#)

ثم يخرج بالمية تنين ونص كما لو كانت نقدا لو علم ان هذا النوع من الزكاة لا تجب عليه لا استراح من محاولة الخلاص من المشكلة
بانه فهم ان الكتاب والسنة - [00:14:14](#)

ما فرض على على عروض تجارة زكاة على هذا التنظيم الدقيق. وانما قال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها بمعنى ان هذا
التاجر يخرج من من عروض التجارة التي عنده منها عينها - [00:14:37](#)

يقدمها الى المحتاجين من الفقراء والمساكين دون تحديد نسبة معينة اولا ودون احتلال او لان الحور هذا اولا ايسر على الناس وهو
الذي قام عليه الاسلام حينما قال رب الانام يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر - [00:15:01](#)

وثانيا نحن لا نتبني هذا الرأي لأن فيه يسرا فقط وانما لان الاسلام خلا من الزام التجار بما يلزمهم به بعض الفقهاء من انه يجب عليهم
في اخر كل سنة ما ذكرناه انفا من الجرد والتقويم - [00:15:32](#)

ثم الالراج عن هذه المجموعة من القيمة بالميتين ونص كما لو كان نقدا فاذا عرفنا او عرف هذا المدين بان الله عز وجل لحكمة بالغة
هرب على الاغنياء ان اه يذكروا نقودهم - [00:15:57](#)

لانها مخزونة ولم يفرض عليهم مثل هذا الفرض بماء يطرحه في سوق المعاملة لصارع هذا المدين فضلا عن التجار بصورة عامة ان
يشغل هذا المال لانه ما استدانه ليكتنزه اولا - [00:16:27](#)

ثم ليجب عليه الزكاة ثانيا من اجل ذلك قلت هذه الصورة نادرة ما تقع لان الحاجة التي دفعته الى استدانا هي التي تفرض عليه بان
يشغل هذا المال ويصبح من عروض التجارة - [00:16:47](#)

قل هذا المال او كثرا وحينئذ لا يجب عليه اخراج الزكاة الا على التفصيل الذي ذكرته انفا بزكاة عروض التجارة زكاة مطلقة غير مقيدة
بنصاب او بكمية او بتحولها للحول - [00:17:06](#)

هذا الجواب ما سألت شيخنا طرح بعض اخواننا على هذا الجواب يعني اشكالين احدهما مترب على الآخر. طيب فقالوا لو داين هذا
المدين الذي معه هذا المبلغ انسانا اخر وهذا الاخر داين ثالثا - [00:17:29](#)

سهل على هؤلاء جميعا زكاة هذا المال؟ ما شاء الله. الان دخلنا في الخيال ثم نحن نقول له قبل ما تيجي في التسلسل الخيالي قف
هنا. نعم هل انت تقول هذا مالك له ام لا - [00:17:47](#)

لأنه هذا هذا مذهب ارأيت ارأيت؟ نعم آآ الذي به عطل نصوص الشرعية ولذلك هذا التسلسل هو باطل واقعي ونظريا. نحن كدنا ان
نقول انه السورة الاولى ادنى تقاعده كدنا ان نقول. نعم. لكن هذا قرضه ثانيا وثالثا - [00:18:06](#)

هل هذا من طبيعة البشر هذا كما قال ابن تيمية رحمه الله بنشر آآ دقيقة جدا ازال بها اشكالا بمذهب في بعض المذاهب بما يتعلق
بتارك الصلاة. نعم معلوم اه اختلاف العلماء قديما وحديثا - [00:18:32](#)

في حكم تارك الصلاة آآ مذهبان يتفقان على ان تارك الصلاة يقتل مذهب ثالث يحبس ولا يقتل وربما يكون هناك اقوال اخرى لكنها آآ لا
يمكن ان آآ توصف في مصاف المذاهب المتبعة - [00:19:03](#)

كمثل قول بعضهم بانه تارك الصلاة ينخس بالسيف ينخز في السييف حتى ايش يتوب ويصلی المهم المذهب الثالثة هي المشهورة
مذهبان اتفقا على ان تارك الصلاة يقتل والمذهب الثالث يحبس - [00:19:34](#)

ولا يقتل نعود وهنا الشاهد في احد المذهبين المتفقين على قتل تارك الصلاة احدهما يقول يقتل كفرا والآخر يقول يقتل اه حدا وليس
كافرا وثمرة هذا الخلاف ان الذي يقول - [00:20:01](#)

ان تارك الصلاة يقتل كفرا انه هذا الذي قتل لا يدفن لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين اما الذي يقول يقتل حدا لا كفرا فشأن

هذا القتيل كان قتيل - 00:20:31

الزاني المحسن والقاتل عمدا ونحو ذلك من حكم الشرع بقتلهم ولكن لم يحكم عليهم بردتهم فهو لاء ينفث فيهم حد القتل ويصلى عليهم ويدفون في مقابر المسلمين هذا هو ثمرة الخلاف بين المذهبين - 00:20:55

نعود الى ما كنا في صمده المذهب الاول الذي يقول يقتل آردة وكفرا قدم لنا صورة ابن تيمية رحمة الله اه يمثل واقي هذا الانسان وهذا شاهدنا في مسألتنا السابقة - 00:21:20

رجل يشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله خالص من قلبه لكننا نحن ما كشفنا عن قلبه هو يشهد هذه الشهادة ولكن واقع امره اما ان يكون ملخصا من قلبه - 00:21:45

وانما ان يكون منافقا للمسلمين الذين يعيش بين ظهرانهم فان كان الحال الثاني لا شك انه هذا يقتل ايه كفرا وردة ولا في مقابر المسلمين اما ان كان الاول اي نفترض فيه - 00:22:07

انه يشهد ان لا الله الا الله ويؤمن بلوازم هذه الشهادة منها قضية الصلاة يعتقد انه صلاة فرض ثم حينما يدعى الى الصلاة يؤثر القتل على ان يعود يصلى بما يدين الله به - 00:22:32

بقل لك هذه مسألة لا يمكن تصورها لانه الانسان يعيش يأمل ويتمنى ان يعيش الا اذا كان له عقيدة هذا الانسان الذي يؤثر القتل على الصلاة ایثار هذا انبأنا عما في قلبه بأنه رجل لا يؤمن بالله ورسوله ولا شو هل هي - 00:22:55

عملوا على ان يعرض نفسه للقتل ولا يصلى وهو يعتقد ان هذه الصلاة مفروضة اذا القول بأنه هذا التارك للصلاه يقتل حدا لا كفرا هذا خيالي لا قيمة له لانه لو كان هذا مؤمنا لاشترىه - 00:23:25

لا وصلنا كذلك نحن نعود الى عصر مسجد السابقة. نعم المدين استدان لكي ليستفيد من ذلك فهل يشار هو ما استفاد منه اعطاء الثاني والثاني للثالث والى اخره هنا نحن نقول له - 00:23:48

هل وقع ذلك؟ نرجع بقى للمذهب السلفي. نعم نعم هل وقع ذلك لا نتصور ايقاع هذا التسلسل الباطل ولذلك امن انت اي الانسان الان بصوابنا وخطأك او بصوابنا وصوابك وقف عند هذه النقطة - 00:24:10

هل هو مالك لهذا المال ام لا؟ واجب على ما سبق من البيان حين ذلك يجد نفسه ونجد نحن انفسنا معه انا لسنا بحاجة جميما. ها نحن ولا هو ان ندخل في الفرضيات - 00:24:32

اه نعم. اشكال اخر طرح ايضا على نفسها وان كان يعني الجواب ضمني وقع فيه لكن يعني من باب الایضاح ايضا. وهو ان حق الزكاة في المال واحد لا يتعدد. فكيف - 00:24:50

اكثر من زكاة في مال واحد من الذي قال هذا الكلام وما الدليل عليه مع والداعاوي ما لم تقيموا عليها بینات ابناء هدايا الحقيقة كما قلت انا ان هذا جواب - 00:25:04

سبق ظنا. نعم نحن اقمنا الدليل على وجوب اخراج هذه بالزكاة من المستقر لانه مالك فهم ليثبتوا انه غير مالك تسقط هذه الاسئلة كلها. وبالتالي لسنا مكلفين بالاجابة عنها. نعم. لانه اما نحن مخطئين فرجعنا - 00:25:25

وهم مصيبون واما هم تبين لهم خطأ فرجعوا اليها واصابوا ووقفوا عند هذا الذي اثبتنا فيه انه مات يا الله الشيخ اه بالنسبة للزكاة عرفنا مثلا انصبة زكاة الابل هذا بالنسبة للسوائم يعني. الابل والبقر والغنم - 00:25:48

يعني بالنسبة مثلا للنصاب في الابل خمس اه خمسة من الابل. اي نعم. ليس فيما دون خمس صدقة. صح طيب اي اي نوع من الابل يعني ولا لها سن معينة - 00:26:13

لا في شديد طبعا مذكورة في كتب الفقه والحديث وانا بطبيعة الحال اه اولا لست صاحب عراء وثانيا هذه المسائل ليست عملية في المدن. ولذلك مع كذلك حفظنا وضعف ذاكرة - 00:26:25

معنا بحوض السنان هذه او الاسنان لكن هي مذكورة لابد لها سنة يعني. وكذلك الغنم والبقر. كل ذلك. نعم واياك اه شيخنا يقول الله عز وجل اه واحل الله البيع وحرم الربا. اي نعم. انه من هذا المنطلق ينطلق البنك الاسلامي في معاملاته - 00:26:46

على انه البنك الاسلامي في الحياة العملية يقوم بعملية او الواقع لربما تكون تختلف عن هذا عن هذا القول وهي كالاتي انه اذا احتاج احد الاشخاص مبلغا من المال للقيام بتجارة او لشراء - 00:27:09

شيئا ما كسيارة او الى اخره على فرض انه اراد ان يؤسس محل تجاري فالاصل في التجارة انه يكون ايش عدة شروط للبيع اني انا اكون اني مالك للسلعة نفسها - 00:27:25

وانه الشخص الآخر يا اما يكون مقتدر على المال في دفعها. انما الاصل الشيء الأساسي انه يكون مالك الشخص اللي بده يبيع يكون مالك لهذه التجارة يقول البنك الاسلامي لهذا الشخص اذهب الى التاجر الفلاني واحضر منه فاتورة عرض باسم البنك الاسلامي - 00:27:44

فعندهما يأتي الى التاجر الآخر فيقول اعطيوني فاتورة عرض. بطبيعة الحال التاجر عندما يبيع سواء باع البنك الاسلامي او لا ياخ شخص اخر لابد من مربحه فهذا لا بد منه - 00:28:01

عند هذه الحالة يأخذ هذا الشخص الفاتورة ويذهب بها البنك الاسلامي مرة أخرى. فيقول البنك الاسلامي على سبيل المثال هذه الفاتورة قيمتها الف بعنانك ايها بالف ومائتين دينار او الف وخمسين دينار - 00:28:13

فهنا ربح البنك الاسلامي ربحا اخر على الربح الذي ربحه هو عفوا ارجوك تقف شوي هل انت تقصد ما تقول ولا مخلصا ابيعك هذه الفاتورة بكذا تقصد ما تقول ؟ اي نعم لان هذي حصلت - 00:28:28

حصلت اين ان حصلت وهذا ما حصل معانا طبعا هذا حصل في شيء واقع عملي انا لا افترى عليهم ولا البضاعة هذه البضاعة يأتي الشخص مثلا ويريد ان يفتح محل تجاري. فطبعا نعطيه هذه الفاتورة باسم البنك الاسلامي - 00:28:48

الفاتورة طبعا احنا ربحنا فيها عندما يذهب الى البنك الاسلامي يقول البنك الاسلامي بعنانك هذه الفاتورة بكذا. هل قبلت فيقول اذا كان بحاجة للمال نعم قبلنا فما رأيك في هذا الكلام ؟ او هل هذا آآ شيء نص عليه الشريعة او حكمه في الاسلام ؟ اولا يا اخي - 00:29:04 استهلالك بالآية الكريمة واحل الله البيع وحرم الربا هذا مع الاسف سنة متتبعة عند الذين يستبيحون ما حرم الله من البيوع. ينطلقون من هذه الآية احل الله البيع وحرم الربا - 00:29:25

هل من مسلم يقول بان الله احل كل بيع هل من مسلم يقول ان الله احل كل بباء ولا في بيوع منه عندها ؟ شو علمك انت ؟ والله ما عندي. ما يسعدني. طيب - 00:29:54

لا شك انه ليس كل بيع يا اخي محرم وليس كل بيئة محل اه البيع الجائز شرعا له شروطه مثلا انت الفا جاء في كلامك انه هذا التاجر اه او البنكة اللي عم تحكي عنه - 00:30:17

بقول انه الواحد لما بده يبيع شي لازم يكون ايش ؟ حاضر اه ؟ اي نعم وهذا كلام صحيح ولا يستطيعون ردہ بقوله عليه السلام لا تبيع ما ليس عندك ما سمعت هذا الحديث بزمانك - 00:30:42

لا تبيع ما ليس عندك حديث في صحيح البخاري ومسلم وعلى هذا قال الفقهاء وبالتالي لجأ البنك الى التستر اللي هو متمسك بالنص عندي سيارة اللي بدك ايها لكن روح عند لمالكها - 00:31:04

ليه ؟ لأنه ما بجوز البنك بيع ما ليس عنده لكن روح عند الوكيل او تاجر تشفف السيارة اللي بتعجبك بجيبي ايش بالفاتورة تبعها آآ الذي اردت انه الفت نظرك ونظر غيرك ايضا - 00:31:26

انه لما بتسمعوا الآية الكريمة واحل الله البيع لا تفهموها البيع مطلقا يعني على كيف الواحد في شروط من هذه الشروط اللي انت عم تلمح في كلامك الله والبنك الاسلامي كمان عميد بناء مبدئيا - 00:31:48

وعلم يقول انا ما عندي سيارة روح لعند التاجر وجيب فاتورة فيها وظهر لك النقطة هاي قبل ما ادخل في الجواب انه احب الله البيع مو كل بيع ماشي نيجي بقى - 00:32:12

لماذا الشاري ما بيشتري من الشركة اي من المنبع وبيشتري من البنك الاسلامي انا بجاوبك الشركة بتبيع بشهرين سعر النقد اللي بتسموه بهالبلد الكاش وسارق ايش ؟ المشيئة هذي بتسموه اليوم ببيع التقسيط - 00:32:33

صح ولا لأ؟ خلاص ايديك قد تكون بالنسبة لبعض. انا اسألك سؤال. تفضل. صح ولا لا بالنسبة النا اخذها من غير ورد وافلام كيران.
كواحد قد يكون في بعض الناس انما بالنسبة ان هذا الشيء غير الغلط. عفوا انت بالنسبة لك شو بتقصد؟ في تاجر مواد تموينية -

00:33:09

تحتفل انت بتتبعي مواد تموينية. ايوة. تاجر يعني. مسلا كياس رز سكر كذا الى اخره. اي نعم انت ما بتتبعي بعتيل. لأ بيع وثابت للجميع
سواء اخذ انسان. معلش معلش خليك معي - 00:33:29

معنی انت ما بتتبعي بالتأصيل تاروتا وتارة بالكافش وانما بتتبعي اما دائمًا بالكافش واما دائمًا بالتقسيط. وانا بقل لك سلفا هذا مش ممكن
مو انت عم تقول هذا عندنا موقع هات لي شو عطيه جواب سواري - 00:33:48

ولعله احنا طريقة البيع انه مثلا شخص معاني من الاموال فلوس اشتري وناخذها نقدا كاش انما شخص ثانى بطلاينا ثقافية وممكن
نسجل حسابه في الدفاتر على اساس انه يسدده بعد فترة لكن السعررين ما بيختلفوا. تمام. كوييس - 00:34:11

سعر الكافش لو رجل اجا لعندك قال لك انا ما معنی مصارفي بيدي بالتقسيط بتبعيوا بنفس السعر هلاجي اجاك صاحب الكافش وبعنته قبل
دقائق بتبعي بنفس الشهر بتقتي في الشخص - 00:34:29

يبقى هفترض الشخص اللي تثق فيه يعني مسلا بقل لك انا انت واثق فيه اي ثقة لا بجريب سيرتها لانه بعدنا الشخص الذي انت تثق
فيه. هم جاءك وقال انا بيدي منك مية كيس - 00:34:52

مسلا رز والوفاء ما استطيع الا بعد سنة بتبعيوا بنفس القيمة اللي بعثنا التاجر اللي اجاك قبل منه بدقايق وسلفك القيمة. شيخنا احنا
في اختلاف في لانه كون انا بيدي اعطي اموالي لمدة سنة الله يهديك الله يهديك انت يا احمد انت يا عم تعلي الحكم - 00:35:10
ما تصدر الحكم. اصدر الحكم بعددين قال لي. على بشكل عام انه البيع واحد للجميع. معيش هذا سمعناه من الاول وهذا معناها انه
حرمنا الجواب ما لك رأي تجاوبنا بكيفك - 00:35:36

انا بمبني في كلامي انا قصدت الفتنة نظرت لحقيقة واقعة انت عم بتقولوا عنا ما في عنا البيع الا سعر واحد وانا قلت لك شرفنا انه هذا
مش ممكن كانى عم بتحداكن ومانى بحاجة تحديك - 00:35:55

لكن بحس علمي مش ممكن هذا الشيء يصير اطلاقا الا في مجتمع يكون مجتمع اسلامي كما كانوا في الجوال الاول والمقصود انا لا
اعتقد اليوم انسان لم يتتفقه بكتاب الله - 00:36:16

ولا بحديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولا يوما ما سمع قوله صلى الله عليه واله وسلم من باع بيعتين في بيعة فله
او كسبهما او ربا او لم يسمع يوما ما حدث ابن مسعود الذي قال نهى رسول الله - 00:36:38

صلى الله عليه واله وسلم عن بيعتين في بيعة الا لاحد رواة الحديث وهو السماكة بالحرب ما بيعتين في بيعة قال ان تقول اييعك هذا
بكذا نقدا وبكذا وكذا نشيئه - 00:37:04

واضع الكلام كوييس اعود يلخص فاقول مسلم ما تثقف ولا تفقه في هالجو النبوى السنى على العكس عايش في مجتمع يتعامل
بمعاملات بعضها شرعية وبعضها غير شرعية هذا البعض الثاني غير الشرعي - 00:37:29

بعضه ربوبي وبعضه غير ربوبي لكن كله غير شرعى ابي عايش في هذا المجتمع وهو عايش في ذات المجتمع يستحيل الا يبيع بيعتين
في بيعه يبيع الذي ينقض بسعر الذي يؤدب هذا لابد منه - 00:37:59

وانا الان آآ استطيع ان اخذ الجواب من عدم الجواب وهو انت ما جاوبت عدم جوابك هو جواب انه لما بييجيك شخص تثق به بكرر
على ما سامعك احسن ما انت تكرر على مسامعي - 00:38:25

يأتيك رجال ثقة بقل لك انا ما استطيع وانا بيدي افتح اه محل والى اخره اعطيتني مسلا مية كيس رز او سكر او الى اخره والوفاة بعد
سنة لا يمكن وانت عايش في هذا المجتمع لو سط لك ايه ولو بايجاز الا ان تقول - 00:38:47

هدولى فمنهم كذا؟ اي باكثر من التاجر اللي بعنته قبل بدقايقه لا يمكن الا هكذا ولان فعلت خلاف ما ظننت بك فبتكون انت رجل
مثالي واهنئك وابشر انك بتكون نعمة تاجر وارجو ان تكون كذلك. وانا ما بهمني باقتل اللي - 00:39:10

نتيجة لكن بهمني تفهم النتيجة من عندي اهئك بهذه المعاملة ويقول لك ابشر لانه هالرجل هاد ها اللي بعثوا مية كيس تذكر او رز بالتقسيط والآخرة اجل اه سنة هذا كأنك اتصدق عليه بخمسين كيس - [00:39:35](#)

طبقة بدون مقابل هكذا جاء في السنة الصحيحة قرض درهمين صدقة درهم هكذا في السنة ولذلك انا لما بفكر في هؤلاء التجار يقول يا خسارتهم ربنا عز وجل يسر لهم السبل - [00:40:02](#)

يتغلبوا فعلاً مثل ما اجاب الرسول عليه السلام يوم جاءه القراء وشكوا اليه حالهم فخر وقالوا يا رسول الله انه الاغنياء يصومون كما نصوم ويصلون كما والى اخره ويتصدقون ولا نتوضا - [00:40:24](#)

قال افلا ادلكم على شيء اذا فعلتموه طبقتم من قبلكم ولم يدرككم من بعدكم الا من فعل مثلكم تقولون سبحان الله ثلاثة وثلاثين الى اخر الورد معروف عند جميع بعد الصلاة - [00:40:47](#)

ذهب رسول القراء الى القراء مبشرا لهم ففرحوا وسرعوا كثيراً لكن جاء الرسول القراء مرة ثانية قال يا رسول الله لقد بلغ الاغنياء ما قلت لنا فصنعوا وفعلوا كما فعلنا - [00:41:07](#)

قال ذلك فضل الله يؤتى من يشاء الاغنياء في عندهن طرق لكسب الأجر اكثر من المتعبدين اكثر من الملازمين مساجد امر رياطات او ما شابه ذلك لكن غلب عليهم حب الدنيا - [00:41:28](#)

وكراهية الموت. ولذلك استحلوا الربا بادنى الحال وهنا نعود الى الجواب عن السؤال البنك الاسلامي فضلاً عن غير البنوك الأخرى التي لم ترفع مثل هذه اللافتة الاسلامية كلهم يراضون يستغلون قولها لبعض الفقهاء - [00:41:50](#)

وهذا القول اذا شرحته لكم فيتبين لكم انها ظاهرية مقنعة وهاللي بيعرف شو مذهب اهل الظاهر يفهم قدر كلمتي هذه بانها ظاهرية مقنعة. لماذا بعض المذاهب التي اعتمد عليها البنك الاسلامي - [00:42:19](#)

اه طبعاً في عندهن دكاترة وفي عندهن مفتين ومشايخ والى اخره لكن هؤلاء ما تفقهوا من الفقه السابق اي بالكتاب والسنة وانا في اوائل تأسيس هذا البنك اجتمعت مع مؤسسه من تذكر شي ؟ صالح كامل ؟ يمكن مرة - [00:42:46](#)

اصدر كتاباً ها ؟ اصدر كتاباً في في الموضوع. انا ما احفظ الاسماء المهم فناقشت في بعض المسائل فعرفت ان الرجل كما يفعل القماشين بياخد من هون ومن هون اه - [00:43:08](#)

هيك المصلحة الشيبسي وذكر كنت انا في دمشق اه اسمع عن حزب التحرير الاسلامي ورئيس تقييد الدين نبهاني رحمه الله اود واتمنى انا التقى به و كنت بطبيعة الحال اطلعت على بعض مؤلفاتي ورسائلي ومناشيري - [00:43:27](#)

وعرفت انه اتجاهه وبخاصة انه يمثل حزباً والحزبيات في الاسلام محاربة اه كنت اتمنى التقى به حتى اتباحث معه وراحت ايامه اجت ايام اجي الشیخ تقي الدين النبهاني رحمه الله - [00:43:57](#)

الى دمشق ونجعل في مدرسة دير ياسين اعرفه بقى ليش ملك سوريا ؟ ملك دمشقي ؟ يا سيدى اذن اخو الشیخ سعدي ياسين شيخنا. اه بس علمي انه دمشقي. دمشق الشیخ ياسين اصله لكن اه - [00:44:19](#)

عدو الشیخ ياسين في الشام يعني الشیخ ياسين نحن لنا جلسات رائعة معه. الله اكبر. اي والله الله يرحمه اخشى كمان من سطر لامور اخرى. والله حبذا. نعود. في سؤال عن هالموضوع. اه - [00:44:48](#)

اه وصلني خبر انه الشیخ ثقیل دین نزل في مدرسة دير ياسين بتعریف الاقصائیة؟ مع السلامة. کویس اه آآ اذا اجیت من شارع النصر هل كان اسمه قدیماً شارع جمال باشا. نعم - [00:45:07](#)

طيب اذا لفیت بتذکروا لی القطعیة اه بتون عن یمینی وانا عالیسار اذا اجیت من شارع النصر اي حولت لشارع وقت من سوق الحمیدیة. نعم. واستلمت شارع النصر. نعم تمشی دوري بعدین بدها تلف - [00:45:36](#)

على الشارع قبل آآ بتكون اطفالي یمینا ویسارة. جميل. اه جميل. هذا هو كيف هلا احنا ماشین بالشارع المصري عالیمین طیب حینک بیریک في محامي اسمه محمد کمال الخطیب. بتعرفه - [00:45:58](#)

اوکی. خلاصة دير ياسين بهالشارع هاد اللي بوصي القطريين لكن عاليد اليسرى اول مفردة ثاني مفرق. مدرسة قديمة من المدارس

نزل فيها اخذنا مواعيد اجتمعنا معه وجل طبعا حديث جالا وطوالا الى اخره - 00:46:27

وصلنا للنقطة اللي انا بدي ايها قلت له انا بشوفك في رسائلوك كتبك فعلا ما بتلتزم مذهب معين وهذا بيافق ما عندنا لكن يخالف عندنا اه فعلى اي اساس انت لما بتاخذ مسألة من مذهب الحنفي اخرى في الشافى وآخرى في الظاهري وو الى اخره - 00:46:55
قال انا بشوف شو اللي بناسب الامة في هذا الزمان؟ شو هو الاصلاح لها مختار القول اللي بناسب عرفت انه منهجه كمنهج كثير من المصريين وامثالهم وهو اتباع الهوى وشر الهوى - 00:47:22

هو اتباعها للامة شر الهوى اتابع هوى الامة وانا بقول لكم بكل صراحة ربما لاول مرة بتسمعوا هالكلام هذا نعرف نحنا انه الانسان ينتبه هواه اما شر الهوى انه ينتبه هو الامة - 00:47:41

ليه؟ لانه الشخص لما ينتبه هواه ظل هو لكن لما الشخص ينتبه هو الامة ظل الامة. ظل هو والامة. اه واكبر مثال على هذا لابد يعني قرأتم كما قرأنا او سمعتم كما سمعنا - 00:48:01

انه امريكا جاءها برها من الزمن اه تخزت قرار او دستور بمنع الخمور تعرفون هذا ولا لا؟ اه. وبعدين ما صبروا ليش؟ لانه الشعب ما بيصبر على هذا التحرير لانه ما في - 00:48:22

وازع شخصي اه ما لم يكن لها منها واجه الشرط الاول ان يستحضره طيب الشاهد فما في وازع من الشعب الامريكي انه يصبر على مجاهدة نفسه ويبعد عن ايش؟ معاقرة الخمرة - 00:48:44

ولذلك احتاجوا وصراع ما رجع القانون او الدستور الى هوى الشعب ولسه كنا عايشين بهذه الضلاله النغمة الان عجيبة جدا اقاموا الدنيا باثبات ضرر ايش؟ الدخان وبيحاربوا الدخان والى اخره لك وينكم القمر - 00:49:10

والخبر هم الخبراء لانه في حواجز خاصة في بعض الناس تحفيزهم انه يحاربوا هالدخان الخبيث يحاربوا مسلما الافيون والجيجون اما الخمر لانه عم يحارب هذه الاشياء هو يعاصرها. ولذلك هو لا يحاربها - 00:49:33

لذلك شر الهوى هو هوى الامة مستوى الفرد فلما عالم له مركز الاجتماعي والديني بيحاول انه يمشي بعض المحرمات بان يتلافى فور من هنا وخار من هنا ان بيبيح ما حرم الله - 00:49:57

ما في شك انه هذا ضلال واكبر مما لو افتي نفسه بنفسه هاقول لما عرفت ان هذا من الشيخ توفيق جادلته بطبيعة الحال وقلت له انه هذا الواقع لا يجوز يا استاذ وعلى المسلم - 00:50:18

ان يستسلم لحكم الله ورسوله سواء اعجبه سواء كان يحقق مصالحة او لا وبه المناسبة بعجبني حديث رافع ابن خديج هل روى نهي الرسول عن المزارعة. نعم بيقول كلمة محض الايمان يا جماعة - 00:50:37

نحنا بدنَا الايمان قال انه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المغاراة وقد كان لنا فيها هذا معنى كلامه وهو موجود في صحيح مسلم وقد كان لنا اه فيها مصلحة ومنفعة لكن طوعية الله - 00:51:06

منه منا له خير لنا. هذا لا شك. وهذا هو مقتدى الايمان. اللي بيقول فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما - 00:51:26

اشعر حقيقة واسكر ايضا انه اطلالة الحديث وطولت بالك علي كتير لكن لعله في ذلك فائدة بيدي ارجع للمسألة اللي قلت انه هي مسألة ظاهرية وهؤلاء عربشوا بها وتشبثوا بها - 00:51:46

انت عرفتني الحديث انه نهى رسول الله عن بيعتين في بيعة وفسر الراوي انه هالراديو نقدا بمية وبالتقسيط بمية وخمسة او عشرة اللي هو قالوا لف ودوران بقى هنا هي اليهود - 00:52:10

قال فاذا رأس المية وعشرة هاي مو بيعتهن في بيعة هاي دققة وحدة اما اذا قال له نقدا بمية وبالتقسيط مية وعشرة صحيح هي بيعتين. وهذا نهى عنه الرسول وحاشى ان يخالف الرسول - 00:52:34

لكن انا ما بعمل هيک انا شو بعمل بقول له يا اخي هاي بالتقسيط مية وعشرة. هاي بيعة واحدة البنك الاسلامي الان متحاربشن واضح عليه بالنواخذ نايف عنها فتوى لكن هل رجع هو - 00:52:54

الى الاصل الى الاسلام باصوله اولا وبفروعه ثانيا. والاصول بدها علما لكن فروع هاي المسائل واضحة جدا من باب رئتين في بيعة فله او كسهما او ربا اللي قالوا نحن بنبيع بيته واحدة - [00:53:15](#)

بالتقسيط مية وعشرة بمثالنا قلصوا من شكلية الحديث لكن وقعوا بمخالفة مرماه ومغزاها انا قلت ان هاي ظاهرية عصرية. ليه هذا الرجل بيجي لعند تاجر هالجهاز هاد بقل له قديش هالجهاز؟ - [00:53:39](#)

بقل له نقدا بالف. وبالتقسيط بالف ومتين اه هذا حرام ما بيجوز بيجي لعنه بقل له قديش؟ قال له هاي التقسيط الف ومتين اهذا اخذ من هداك الف ومتين ما جاز - [00:54:09](#)

اذا اخذ من هاد الف ومتين جاهز ليه شو الفرق؟ تقييم لحظة عرفتوا الشرقية شلون؟ يعني ما قال له نقدا لكتذا وتأصيل بكتذا. اعطاه الخلاصة رأسا هدية من صالحه تقسيط بانه متين - [00:54:31](#)

هذا لعب احتيال اليهود لانه كل انسان يدرس الموضوع مش بفقه الواقع اليوم عند هؤلاء المتفقهة اني بل تخطوا من كل مذهب ما ينافق ما يناسب ايش الهوى كما ذكرنا - [00:54:54](#)

هل بيدرس المسألة من النص بيفهم انه ليش الشعر الحكيم حرم الزيادة الجواب فله او كسهما او الريا اذا الريا حصل سواء بالصورة يد اي بالبيعتين او بنبيعها الثاني واضح الى هنا - [00:55:17](#)

ليش هاي ظاهرية اضريكم مثل والامثلة كثيرة وهذا فيه اعلان مفعول قالوها لكن الحمد لله الجماهير نبذوا هذا القول لانه واضح انه في منتهى السحب مع انه قاله عالم جديد عندي - [00:55:47](#)

حديث الصحيحين في البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال لا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن البول في الماء الراكد اخوة الایمان تتمة الكلام في الشريط التالي - [00:56:07](#)

حديث الصحيحين في البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال لا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن البول في الماء الراكد نهى عن البول في الماء الراكن - [00:56:30](#)

اخلن تعرفون شو معنى الحديث؟ ماء غير جاري بحيرة ماء واقف هذا الماء الراكد غير الجاري لا في الحديث الصحيح عن البول فيه ليش مبدأ فقه كبير ابسط انسان بيعرف ليش؟ لانه هالماء هادا نضيف - [00:56:52](#)

اما راح يتخلذ او راح يتنجس اذا بال فيه اذا اذا ما تنجاس اتقذر قال ذاك الظاهري ولو انه بال في انانه واراق ما في الاناء بالماء الراكب جاهزة شو رأيكن بقى بهذا الفقه؟ - [00:57:18](#)

قاعد مثل هاد تفاهما بس هي تنفذ القلب بسرعة. هاي بدا شوية عقل يشغل الانسان واذا به في النهاية يعتقد تماما ان رسولنا عن بينته في بيعة وقال من باع في بيعتين في بيعة - [00:57:42](#)

فلو او كسهما اي اقلهما ثمنا او ربا فلما قال له بالتقسيط مية وعشرة او الف ومتين مثلا هذا اخذ الجهة هاديك مقابل اشباه الزيادة؟ ليس مقابل الصبر في الوفاء جميل. نرجع الان - [00:58:04](#)

الشركات اليوم هالي انا قلتة وانت استثنيت بعض الشركات وانا ببنيك انك تظل على هذا الاستثناء ولو جاءك صاحب المية كيس بالتقسيط تكون هادا لك اجر كما قلت لك في كما لو تصدقت بخمسين كيس - [00:58:27](#)

اما الشركات اليوم خاصة اللي بيبيعوا الاجهزة بيبيعوا السيارات بتعرف انت عند زاهرين تقرير صح ولا لا ولو ما في ساريين معهد البنك الاسلامي الله عمل. صح ولا لأ؟ اه - [00:58:49](#)

اذا المجلس هو بساوي التاجر بيبيع سيارة مثلا بعشر تالاف دينار وبيداعشر الف بالتوصيل البنك شو بيقول لل وسيط او العميل تبعه العميل تبعه بقول روح شوف اي سيارة فالجواب بالكاف - [00:59:10](#)

ولا بالتقسيط للتوصيف انا ما هو سنة الشاري بروح وبجيبي السعر بالتأصيل بنقول نحن في الفرضية السابقة ادعشر الف بقول الزبون راجعنا بعد يوم يومين الى اخره بتصل البنك مع مين - [00:59:43](#)

مع الشركة مع وكيل السيارة بر السيارة الفلانية قديش ثمنها كاش بيقولوا بعشر تالاف مثلا وربما باعتباره تاجر. خزان الرحمن تأخذ

